

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(طلاق المكره) فتوى رقم (٥١٣٢)

سائل يقول:

تزوجت امرأة، ثم ظهر أنها مسحورة، ونطق الجني أنه لن يخرج إلا إذا طلقها، فأكرهني أهلها على طلاقها، فطلقها ثلاثاً في مجلس واحد بحضور الشهود، ثم سافرت إلى السعودية، وبقيت خمس سنوات، ثم رجعت وهي لم تتزوج بعد؛ لأن السحر لا زال باقياً فيها، وأريد الآن إرجاعها للقيام بعلاجها، فما حكم الطلاق الذي حصل مني؟ وماذا يلزم مني؟

الجواب:

إذا كنت أكرهت على الطلاق بما لا تطيقه كالقتل، أو الضرب الشديد، أو السجن الطويل، ونطقت بالطلاق خشية على نفسك دون قصد الطلاق فلا يقع طلاقك، وما عدا ما سبق يقع به الطلاق؛ وفي هذه الحالة ننصحك بعدم إرجاعها إلى عصمتك؛ أولاً: لأن أكثر العلماء يرون أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر ثلاثاً، وثانياً: هي مريضة، ربما لا تدوم بينكما العشرة الزوجية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590